

العدة في شرح العمدة

باب سجدتي السهو .

251 - - مسألة : (والسهو على ثلاثة أضرب : أحدها زيادة فعل من جنسها كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده لما سبق ويسجد لسهوه) لما روى ابن مسعود قال : [صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : لا قالوا : فإنك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين] رواه مسلم .

252 - - مسألة : (وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال) فإن لم يجلس في الحال بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا .

253 - - مسألة : (وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد) لما روى أبو هريرة B قال : [صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يديه عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من المسجد فقالوا أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فها با أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله ﷺ أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر فقال : أكما يقول ذو اليدين قالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر فقال : ربما سئلوه ثم سلم قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم [متفق عليه .

254 - - مسألة : (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه) يعني في الإبطال (فإن كان كثيرا) في العادة متواليا كالمشي والحك والتروح (يبطل) إجماعا لأنه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك (وإن قل لم يبطلها) لما روى أبو قتادة : [أن النبي ﷺ متفق [وضعها سجد وإذا حملها قام إذا الربيع بن العاص أبي بنت أمامة حامل وهو صلى A عليه وروي [أنه فتح الباب لعائشة B ها وهو في الصلاة] (والقليل ما شابه فعل النبي A في فتحه الباب وحمله أمامة) والكثير ما عد في العرف كثيرا فيبطل إلا أن يفعله متفرقا بدليل حمل النبي A لأمامة في صلاته حيث فعله متفرقا لم يبطل وإن كان كثيرا .

(الضرب الثاني النقص كنسيان واجب فإن قام عن التشهد فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به) لما روى لمغيرة بن شعبة [عن النبي A قال : إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو] رواه أبو داود ولأنه

أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إلتياه الأرض

255 - - مسألة : (وإن استتم قائما لم يرجع) للخبر ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب

256 - - مسألة : (وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) لأنه ذكره في موضعه فيأتي به كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال (وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها) وصارت الثانية أولاه ويسجد قبل السلام بدليل المزحوم عن السجود في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راعى في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية لا تتم به الأولى كذلك هنا .

257 - - مسألة : (وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد سجدة في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات) ويسجد للسهو لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه في التي قبلها وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة لأنه ذكره في موضعه ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام ودليل ذلك مسألة المزحوم في الجمعة وعنه تبطل صلاته لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به .

الضرب الثالث الشك فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له (لأن الأصل عدمه) وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين (لما روى أبو سعيد قال : [قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان] رواه مسلم وعنه يبنى على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لما روى ابن مسعود قال : [قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب وليتم ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين] متفق عليه وللبخاري : بعد التسليم .

258 - - مسألة : (إلا الإمام خاصة فإنه يبنى على غالب ظنه) لأن له من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك والمنفرد يبنى على اليقين لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره فيلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكا وهذا ظاهر المذهب فيحمل حديث ابن مسعود على الإمام وحديث أبي سعيد على المنفرد جمعا بين الحديثين وعنه يبنى الإمام على اليقين كالمنفرد .

259 - - مسألة : (ولكل سهو سجدتان قبل السلام) لحديث أبي سعيد (إلا في موضعين :

أحدهما إذا سلم عن نقص في صلاته (ناسيا فإنه إذا لم يطل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد ويسلم لحديث أبي هريرة [أن النبي A صلى بهم إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين الحديث] (و) الموضع الثاني (إذا بنى الإمام على غالب ظنه) فإنه يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود وعنه أن السجود كله قبل السلام لحديث أبي سعيد وابن بحنة وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليمين وحديث ابن مسعود وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحنة حين ترك التشهد الأول .

260 - - مسألة : (والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم) وذلك ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد لما روى ابن مسعود [أن النبي A سجد بعد السلام والكلام] رواه مسلم وحديث ذي اليمين وإن طال الفصل لم يسجد واختلف في المدة فقال الخرقي : ما لم يخرج من المسجد وإن خرج لم يسجد نص عليه لأنه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت المدة كخيار المجلس وقال القاضي : إن طال الفصل لم يسجد وإن لم يطل سجد ويرجع في الطول والقصر إلى العادة [لأن النبي A رجع إلى المسجد بعد ما خرج منه فأتم صلاته] في حديث عمران ابن حصين فالسجود أولى وعنه يسجد وإن خرج وتباعد لأنه جبران فيأتي به بعد طول الزمان كجبرانات الحج قال مالك يأتي به ولو بعد شهر .

261 - - مسألة : (وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه) لما روى ابن عمر [أن النبي A قال : ليس على خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه] رواه الدارقطني ولأن المأموم تابع للإمام (فلزمه متابعتة في السجود) وفي تركته لقوله : [إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه] .

262 - - مسألة : (ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [لأن النبي A قال : إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء] متفق عليه